

هيئة تنظيم الاتصالات

قرار

رقم ٢٠١٠/١٢٣

بتعديل بعض أحكام لائحة تنظيم تسجيل واستخدام الترددات والأجهزة

الراديوية وتحديد أسعارها الصادرة بالقرار رقم ١٣٣/٢٠٠٨

استنادا إلى قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٣٠ ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الاتصالات الصادرة بالقرار رقم ٢٠٠٨/١٤٤ ،
وإلى لائحة تنظيم تسجيل واستخدام الترددات والأجهزة الراديوية وتحديد أسعارها
الصادرة بالقرار رقم ١٣٣/٢٠٠٨ ،
وإلى موافقة الهيئة في اجتماعها رقم ٢٠١٠/٦ بتاريخ ٢٠١٠/١٠/١٢ م ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : يستبدل بالجدول رقم ٦٤ (عامل التغطية لخدمة النطاق العريض)
من لائحة تنظيم تسجيل واستخدام الترددات والأجهزة الراديوية
وتحديد أسعارها المشار إليها ، الجدول الآتي :

التغطية	عامل التغطية
كل السلطنة	١,٠٠
منطقة واحدة	٠,٣٠
منطقة تقديم الخدمة الشاملة	٠,١

جدول ٦٤ : عامل التغطية لخدمة النطاق العريض .

المادة الثانية : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي
لتاريخ نشره .

صدر في : ١٩ من ذى الحجة ١٤٣١ هـ

الموافق : ٢٤ من نوفمبر ٢٠١٠ م

محمد بن ناصر الخصيبي

رئيس هيئة تنظيم الاتصالات

الجريدة الرسمية العدد (٩٢٤)